[179] وسئل الصادق (عليه السلام) عن قول ا عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) (1)؟ قال (عليه السلام): الإسراف: أن يعطي بيديه جميعا (2).

- 85 - باب الحق المعلوم سئل الصادق (عليه السلام) عن قول ا عز وجل: (في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم) (3)؟ قال: هذا شئ سوى الزكاة، وهو شئ يجب أن يفرضه على نفسه كل يوم، أو كل جمعة، أو كل شهر أو كل سنة (4).

_____ 1 - الأنعام: 141. 2 - عنه البحار: 96 / 99 ضمن ح 27، والمستدرك: 7 / 94 ح 2. قرب الاسناد: 368 ضمن ح 1316، وتفسير العياشي: 1 / 379 ح 106، والكافي: 3 / 566 ح 6 مسندا عن أبي الحسن (عليه السلام) باختلاف يسير، وفي الوسائل: 9 / 202 - أبواب زكاة الغلات - ب 16 ح 1 عن قرب الاسناد، والكافي. 3 - المعارج: 24 و 25. 4 - عنه البحار: 96 / 99 ضمن ح 27، والمستدرك: 7 / 35 ح 1. الكافي: 3 / 498 ضمن ح 8، وص 499 ضمن ح 9 باختلاف يسير، وانظر ص 500 ح 11، وتفسير العياشي: 1 / 30 ضمن ح 5، والفقيه: 2 / 25 ذيل ح 1، وفي الوسائل: 9 / 45 - أبواب ما تجب فيه الزكاة - ب 7 ح 2 و ح 3 و ح 6 و ح 11 عن الكافي، والفقيه. _____